هل لمجلس النواب صلاحية بتأجيل موعد الانتخابات النيابية؟

□ سالم روضان الموسوي *

شارف مجلس النواب على انتهاء دورته الانتخابية، وبدأت معه التجاذبات الانتخابية المبكرة منها ما يتعلق بالأحزاب والائتلافات والكتل السياسية، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الذين يخوضون في أجوائها، كما إن بعض هذه التجاذبات أشارت إلى إمكانية تأجيل موعد الانتخابات لأسباب اعتمدها أصحاب هذا الرأي، ولا افترض أيّ نية سيئة لهؤلاء في مطلبهم، وإنما افترض حسن النيّة، إلا أني سأعرض الأحكام الدستورية والقانونية التي تتولى تنظيم موعد إجراء الانتخابات والإعلان عنها وما هي الآثار المترتبة عن ذلك وكيفية المعالجة في حال حصول نزاع يتعلق بها وفيما إذا كان مجلس النواب يملك هذه الصلاحية من عدمه وعلى وفق الآتي :

إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ قد حدد عدّة مواقيت لبدء الانتخابات في العراق وعلى صور عدة منها الآتي:

١. إذا ما تم حل مجلس النواب قبل انتهاء مدة دورته الاعتيادية بأيّ طريقة من الطرق التي أشارت إليها الفقرة (أولاً) من المادة (٦٤) من الدستور التي جاء فيها الآتي (يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء) وفي هذه الحالة تولت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من الدستور كيفية دعوة رئيس الجمهورية لإجراء انتخابات مبكرة وعلى وفق النص الآتي (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)

٢. إذا انتهت مدة الدورة الانتخابية بشكل طبيعي، فإن الفقرة (أولاً) المادة (٥٦) من الدستور قد حددتها بأربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول جلسة له وتنتهي بالسنة الرابعة وقررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها التفسيري العدد ٨٩/ اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٨ بأن تاريخ انعقاد الجلسة الأولى المفتوحة لمجلس النواب هو تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ ولا يعتد بالتواريخ اللاحقة، واعتبر ذلك التاريخ هو بداية الفصل التشريعي الأول، وهذا القرار حدّد المسار في بيان تاريخ بداية وانتهاء الدورة البرلمانية، وتحسب مدة الأربع سنوات من تاريخ أول جلسة حتى لو بقيت مفتوحة لمدة أطول مما حدد لها، والفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من الدستور كانت قد حددت موعد إجراء انتخابات مجلس النواب بان يكون قبل انتهاء مدة الأربع سنوات بخمسة وأربعين يوماً وعلى وفق النص الآتي:

(يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة) وبهذا النص الدستوري أصبح موعد ووقت إجراء الانتخابات ثابتاً ولا يجوز مخالفته لأنه محدد بموجب الدستور، وأي قرار يتخذ خلاف ذلك يشكّل خرقاً دستورياً، وطالما انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب لدورة انعقاده الحالية كان بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ فإن تاريخ انتهاء دورته يكون بتاريخ ٢٠١٨/٧/١ ولابد من إجراء الانتخابات بمدة أقصاها قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ٢٠١٨/٧/١، وما يجب الالتفات إليه، إن موعد الانتخابات ممكن أن يكون قبل هذا التاريخ وليس بعده، لأن النص الدستوري في الفقرة(ثانياً) من المادة (٥٦) من الدستور أشارت إلى ذلك، بأن تكون قبل وليس في اليوم الذي يصادف اليوم الخامس والأربعين قبل انتهاء الدورة البرلماني أو بعدها.

ومن خلال ملاحظة التواريخ والمواقيت الواردة في الدستور حول إجراء الانتخابات، فإن الأمور التنظيمية لإجراء تلك الانتخابات في موعدها قد نظمها قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ النافذ، حيث ورد في نص المادة (٧) من ذلك القانون آلية تتعلق بكيفية إجراء تلك الانتخابات وعلى وفق الآتي: (أولاً- يجب أن تجرى انتخابات مجلس النواب قبل ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة على الأقل، ثانياً:- تجرى انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته الثالثة في موعد أقصاه ٢٠١٤/٥/١، ثالثاً:- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويصادق مجلس النواب عليه ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً) ومن خلال النص أعلاه، نجد أن الآلية تتمثل بالآتي :

١. اتفق القانون مع النص الدستوري بضرورة إجرائها قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة البرلمانية، كما أعطى لمجلس الوزراء صلاحية تحديد يوم الانتخابات بالتشاور مع المفوضية المستقلة للانتخابات ثم يصادق مجلس النواب على ذلك التاريخ وبعدها يصدر رئيس الجمهورية المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام، وهذه الآلية لا تخالف الدستور إذا ما كانت في إطار المدة الدستورية والتوقيت المحدد فيه وهو قبل انتهاء الدورة البرلمانية بخمسة وأربعين يوماً .

٢. إن المادة (٧) من قانون الانتخابات المشار إليها أعلاه، حاولت إشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية بتحديد الموعد، وهذه لها أسباب معقولة حتى يتجنب التقاطع بين تلك السلطات بعد أن يتم التشاور مع الجهة التي تنفذ عملية الانتخابات المتمثلة بالمفوضية المستقلة للانتخابات، لكن ما يثير التساؤل وهو ما نلاحظه اليوم بأن مجلس الوزراء حدد موعد إجراء الانتخابات في ٢٠١٨/٥/١٥ أي قبل انتهاء الدورة الانتخابية بخمسة وأربعين يوماً، إلا أن مجلس النواب بدا عليه السعي لتأخير هذا الموعد تحت زعم أنه من يصادق على ذلك الموعد، وهذا الأمر إن حصل، فإنه يعد خرقاً دستورياً، لأن مجلس النواب عليه أن يصادق على الموعد إذا كان ضمن مدته الدستورية وليس له أن يخلق موعداً وتوقيتاً جديدين لم ينص عليهما الدستور وعلى خلاف النص الدستوري، فضلاً عن ذلك، مجلس النواب لا يملك هذه الصلاحية مطلقاً، أما عن سبب منح مجلس النواب سلطة المصادقة على موعد الانتخابات، فإن ذلك يأتي ضمن إطار رقابته على السلطة التنفيذية ومراقبتها في حال تجاوزها المدة الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وليس هو من يخالف تلك المدة، إذ لربما يتصور إن مجلس الوزراء قرر تحديد موعد الانتخابات بأقل من خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء الدورة الحالية، فإن مجلس النواب يتولى مهمة الرقابة والتصحيح حتى يستقيم الموعد مع النص الدستوري أو من الممكن أن نتصور، إن مجلس الوزراء قرر موعداً أبعد من خمسة وأربعين يوماً، قد تكون بثلاثة أشهر أو بسبعين يوماً على سبيل المثال، فإن لمجلس النواب أن لا يصادق على ذلك إذا لم يجد مبرراً لتقديم الموعد و المسوغات والأسباب التي اعتمدها مجلس الوزراء غير مقنعة.

لذلك أرى إن مجلس النواب ليس له أن يتجاوز المدد الدستورية لتحديد موعد انتخابات مجلس النواب، وإلا عُدّ ذلك خرقاً دستورياً، لكن ماهو العلاج إذا حدّد مجلس النواب موعداً يتجاوز المدة الدستورية أو أنه امتنع عن المصادقة معتمداً على الصلاحية الممنوحة له بموجب النص القانوني الوارد في الفقرة (ثالثاً) المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، أرى إن العلاج يكمن في اتباع السبل الدستورية ومنها الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة أو العمل بتدرج التشريع بمعنى إعمال النص الدستوري وإهمال النص القانوني إن تعارضا، ولأن النص الدستوري حدّد المدة بخمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء الدورة البرلمانية الحالية، فإن النص القانوني الوارد في المادة (٧) من قانون الانتخابات يكون مهملاً ويستبعد ولا يعتد به، وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر المرسوم بتحديد موعد الانتخابات في موعدها الدستوري ولا يؤثر في ذلك عدم مصادقة مجلس النواب عليه، لأن أصل الموعد قد حدده الدستور والصلاحية لمجلس النواب كانت بحكم القانون الذي هو أدنى درجة في سلم التشريع من الدستور، لأن الدستور هو القانون الأسمى في العراق على وفق نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من الدستور التي جاء فيها الآتي (يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء).

ومن خلال العرض أعلاه، فإن المدة الدستورية يجب مراعاتها ولا يجوز خرقها والأمل ما زال قائماً بأن تُراعى تلك المدد وإجراء الانتخابات في موعدها المحدّد. وأدعو أصحاب العلاقة كافة، بما فيهم منظمات المجتمع المدني التي كانت لها صولات محمودة في حفظ الحياة الدستورية في العراق عند الطعن ببعض إجراءات مجلس النواب ومنها الجلسة المفتوحة، بأن تراقب هذا الأمر وتضعه تحت منظار أولوياتها والتصدي له عبر الطعن في القرارات التي ستصدر خلاف المدد الدستورية أو في حال الامتناع عن المصادقة أو امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار المرسوم اللازم لإجراء الانتخابات، وذلك للحفاظ على المكاسب الدستورية التي تحققت للشعب العراقي الواردة في الدستور النافذ.

* قاض، نائب رئيس استئناف بغداد

مجلس النواب ليس له أن يتجاوز المدد الدستورية لتحديد موعد انتخابات مجلس النواب، وإلا عُدّ ذلك خرقاً دستورياً، لكن ماهو العلاج إذا حدّد مجلس النواب موعداً يتجاوز المدة الدستورية أو أنه امتنع عن المصادقة معتمداً على الصلاحية الممنوحة له بموجب النص القانوني الوارد في الفقرة (ثالثاً) المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، أرى إن العلاج يكمن في اتباع السبل الدستورية ومنها الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة أو العمل بتدرج التشريع بمعنى إعمال النص الدستوري وإهمال النص القانوني إن تعارضا.

ما هكذا نقدّم للعالم كارثة انتحار شباب العراق!

نشر فريق من الأطباء النفسيين من داخل العراق وخارجه دراسة بعنوان:
(The Iraqi National Study of Suicide: Report on Suicide Data in Iraq in 2015 and 2016) شارك فيها كل من الدكاترة : (محمد جمعة عباس، نصيف الحميري، عماد عبد الرزاق، شاكر نعوش، وباحث بريطاني). وتمثّل هذه الدراسة جهداً علمياً كبيراً يستحقون عليها الشكر والثناء والتقدير، كونها استهدفت أخطر ظاهرة تعرض لها الشباب والشابات بوصفهم أهم وأوسع شريحة اجتماعية في العراق. وتمتاز هذه الدراسة بالمنهجية العلمية العالية والدقة في تحليل البيانات الإحصائية، فضلاً عن الجهود الكبيرة التي بذلها فريق البحث للحصول على المعلومات، والصعوبات التي واجهوها من مصادرها المتمثلة بالسلطات القضائية ومراكز الشرطة وعوائل المنتحرين.

□ د. قاسم حسين صالح *

ولأن الدراسة منشورة باللغة الانكليزية في مجلة علمية تتخصصة (Journal of Affective Disorders)، ما يعني أن العالم سيأخذ فكرة عن (الانتحار) في العراق من فريق علمي متخصص ومُعتبر، فإن الصادم فيها، أنها خرجت باستنتاج رئيس، هو أن نسب الانتحار في العراق أقل منها عالمياً (the suicide rate in Iraq is lower than the global rat)!..ما يعني أن العراق بخير إذا ما قورن بالسويد أو النرويج مثلاً!.

لنقدم أولاً عرضاً مركّزاً لخلاصة دراسة زملائنا الأطباء النفسيين الأجلّاء المشهود لهم بالخبرة والمستوى العلمي الراقي والمهنية المنهجية.

تبدأ الدراسة بالقول، بأنه لا يعرف إلا القليل عن الانتحار في العراق، وإنها اعتمدت في بياناتها على سجلات الشرطة وتقارير عائلية وأخرى خاصة بتحليل حالة الانتحار، وإنها شملت ثلاث عشرة محافظة من وسط العراق وجنوبه.

وتوصلت الى أن هنالك (647) حالة انتحار في العراق لعام 2015، بمعدل حالة واحدة لكل 100000، وبمعدل (1،21 للذكور، و 0،97 للأناث)، مقابل (1،31 للذكور و 1،07 للأناث) للعام 2016، وإن 67،9% كانت بين الأعمار 29 سنة فما دون. وتوصلت الى أن وسائل الانتحار الأكثر شيوعاً كانت هي الشنق (41%) تليه قتل النفس برصاصة (31%)، تليهما الحرق بنسبة (19%). وإن (54%) منهم لم تكن لديهم محاولات انتحار سابقة. وأشارت الى أن 24% منهم يعانون اضطرابات تتعلقة بالطب النفسي - ps chiatric disorders ، وإن الأضطراب الأكثر شيوعاً بينهم هو الاكتئاب بنسبة (54%)، فيما كانت نسبة الانتحار لسبب اقتصادي (12%).

ظاهرة الانتحار.. أكبر من أن تستوعبها دراسة

لا يمكن لأية دراسة علمية أن تقدّم صورة كاملة لظاهرة الانتحار، لاسيما في المجتمعات الشرقية والإسلامية، ليس فقط لتعقد أسبابها بل ولأن الباحث فيها لا يمكن أن يصل الى حقائق تخفيها عنه عوائل المنتحرين وأصدقاؤهم ومراكز الشرطة والمؤسسات الطبية المعنية بالأمر. ولا يعنينا هنا الجانب العلمي للدراسة الذي استوفى شروطه المنهجية، إنما الذي دعانا الى كتابة هذه المقالة، هو أن دراسة زملائنا الأطباء النفسيين نشرت بمجلة أجنبية، وإن منظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية المرتبطة بالأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني العربية والعالمية، والقارئ الأجنبي بمن فيهم الأطباء النفسيون.. سيخرجون بانطباع أن الانتحار في العراق اقل من معدلاته في أوربا، وان أهله لا يحتاجون الى مساعدات إقليمية ودولية للحد منه، بل إن الحكومات العراقية بعد التغيير ستعتمدها شهادة من علماء الطب النفسي بأن معدلات الانتحار في زمنها هي أقل حتى من بلدان عربية تتمع بالاستقرار.. وهي بالضد تماماً من حقيقة أن ظاهرة الانتحار في عراق ما بعد 2003 تعدّ كارثة اجتماعية غير مسبوقة.

ومن خبرتنا في البحوث العلمية، تأكد لي وجود نوعين من الباحثين، الأول (نصّي) يلتزم بالأرقام وما يقوله الأحصاء، والثاني يعتمد الأحصاء أيضاً، ولكنه يحكّم المنطق ويأخذ بما يقدمه الواقع من حقائق. والمأخذ على هذه الجهد العلمي، أن دراسته الـ(quantitive study) تعاملت مع الأرقام بطريقة (حنبلية)..اعني أنها قيّدت نفسها بمقارنات احصائية، ونأت بنفسها عن واقع يناقض تماماً تلك النتيجة الصادمة، بأن معدلات الانتحار في العراق هي اقل من معدلاته في العالم. والمؤسف (وهذا هو حال الباحث النصّي) أن التزامها الحرفي بالأرقام دفعها الى أن تقول إنها لا تمتلك أرقاماً عن معدلات الانتحار في العراق قبل 2003 لتحكم ما اذا كانت قد ارتفعت معدلاته بعدها.. فيما المنطق والحقائق ومصادر حكومية وتقارير تتمتع بالمصداقية ودراسات جامعية عراقية تؤكد أن معدلات الانتحار في العراق تضاعفت بعد 2003، إليكم نماذج منها:

• نشرت مفوضية حقوق الأنسان تقريراً عن معدلات الانتحار في العراق حددتها بـ(439)حالة مسجّلة بشكل رسمي خلال عام واحد فقط أغلب ضحاياها من الشباب توزعت بواقع 119 في ذي قار و76 في ديالى و68 في نينوى و44 في بغداد و33 في البصرة و16 بالمثنى و15 في ميسان و12 في واسط،، فيما كشفت قيادة شرطة محافظة ذي قار، أن حصيلة حالات الانتحار المسجّلة لدى الشرطة منذ مطلع العام الجاري وحتى نهاية شهر آيار بلغت 17 حالة لأشخاص لا تزيد أعمارهم عن 25 سنة (السومرية نيوز، ايار 2013).

• أشارت إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلى أنها سجّلت في العراق 633 حالة انتحار خلال عام 2013 لوحده، بزيادة وصلت الى 60 في المئة عن عام 2012.

• خلية ازمة الانتحار في محافظة ذي قار، كشفت عن تسجيل مناطق المحافظة 26 حالة بشكل عام منذ بداية عام 2017 ، فيما سجلت احصاءات العام 2016 حالة انتحار واحدة اسبوعياً، وإن معظمهم من المتعلمين.

• سجلت جمعية "الأمل" لحقوق المرأة في محافظة كركوك، 20 حالة انتحار خلال شهر واحد داخل المحافظة.

• افادت وزارة حقوق الإنسان، بأن أحد الباحثين أجرى في 2015 دراسة عن الظاهرة لمدة 11 شهراً سجل خلالها أكثر من 120 حالة انتحار أو محاولة انتحار في مدينة كربلاء غالبيتها بين الفتيات الشابات والمراهقات.

• في عام 2016 سجّلت دائرة النجدة 251 حالة انتحار، منها 128 حالة في بغداد وكانت نسبة انتحار النساء أكثر من الرجال.

• شهد المجتمع العراقي ارتفاعاً في نسب الانتحار، خصوصاً بين الشباب والمراهقين (الحياة، كانون الثاني 2016).

• نشرت مفوضية حقوق الإنسان العراقية في مارس/ آذار 2014، إحصائية كشفت عن تصدر المحافظات الجنوبية النسب الأعلى في الانتحار، في مقدمتها ذي قار التي سجّلت 199 حالة في 2013 (القدس العربي). وفي تصريح حديث للقضاء العراقي فقد تصدرت بغداد وكربلاء وذي قار حالات الانتحار للعام الماضي بواقع 38،23،22 حالة على التوالي(الحرة عراق،5/7/2017).

• أثارتزايد حالات الانتحار بين الشباب والفتيات في محافظة ذي قار المزيد من القلق بين الأوساط الشعبية، داعين الجهات المعنية إلى التدخل لمعالجة أسباب ودوافع الانتحار والحد من هذه الظاهرة الآخذة بالتزايد (المدى).

• حالة من القلق والخوف تشوب الشارع الشعبي البصري بعد تزايد حالات الانتحار في المحافظة ووصولها درجات مقلقة تقترب من الظاهرة(غوغل).

• وسام (25) سنة خريج كلية، احرق نفسه ليلة تزوجت حبيبته من رجل ميسور!، و(س) في الثامنة والثلاثين، انهى حياته بطلقة من مسدسه في مدينة الشطرة، و(ص) في التاسعة والثلاثين ألقى بنفسه من فوق منارة مسجد في مدينة البطحاء!، وعشرة شباب انتحروا بشهر واحد في ذي قار! (الشرقية 31 تموز 2017).

تغييب الفقر والبطالة ومحنة النازحين

وملاحظتنا النقدية الرئيسة على الدراسة والتي نهدف منها الى لفت انتباه الرأي العام العالمي لمحنة شباب العراق بشكل خاص، أنها أفادت بأن نسبة العامل الاقتصادي بوصفه أحد اسباب الانتحار Financial pro - مان lems)(12.4%)، فيما الواقع يقول إن البطالة في قطاع الشباب، والفقر (الشعبي)، والنزوح تعدّ أهم ثلاثة أسباب للانتحار. فالتقارير الرسمية وتصريحات مسؤولين تعترف، بأن معدلات البطالة بعد التغيير سجلت أرقاماً قياسية على صعيد العراق والدول العربية والشرق الأوسط، حيث بلغت في ذي قار (34%)، وأن الأوضاع الاقتصادية ازدادت سوءاً لتسجّل هي الأخرى أرقاماً قياسية، حيث تعدّى عدد من هم دون مستوى خط الفقر سبعة ملايين عراقي، وإن هنالك ما بين أربعة الى خمسة ملايين عراقي نزحوا من بيوتهم وسكنوا المخيّمات.

والتحليل النفسي يوصلنا الى أن توالي الخيبات والتعرض الى الإحباط عبر اكثر من عشر سنوات والضائقة المالية التي يعانيها الشباب لاسيما المتزوجين منهم، تجعلهم عاجزين عن مواجهة الضغوط الحياتية والمتطلبات الأسرية، وشعور المواطن بأنه غريب في وطنه، واحساسه بانعدام المعنى من وجوده في الحياة.. دفعت بعدد كبير منهم للانتحار في ظل غياب المعالجات الحكومية الحقيقية لمشكلة البطالة.

وهنالك قضية اجتماعية خطيرة شكّلت سبباً رئيساً للانتحار، ولم تتعرض لها الدراسة، هي نزوح خمسة ملايين عراقي ليعيشوا حياة قاسية في مخيمات بائسة، فضلاً عن تعرضهم الى إهانات واعتداءات على كرامتهم الإنسانية. ولكاتب هذه المقالة دراسة وثّقت حالات أو محاولات انتحار لعشرات الفتيات من عوائل النازحين في المخيمات.

ختاماً:

نعيد التوكيد بأننا نقدّر عالياً الجهد العلمي الكبير لزملائنا الأطباء النفسيين، وأن الهدف من هذه المقالة هو تصحيح الفكرة التي أخذها القارئ الأجنبي، والهيئات الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، بأن نسب الانتحار في العراق أقل منها عالمياً، وتعريفهم بأن معدلات الأنتحار بين شباب العراق تضاعفت بعد 2003، وأنهم مهددون بالمزيد إن لم يتم معالجة أوضاعهم الاقتصادية بالدرجة الأولى، والقضاء على الفساد الذي يؤمن القضاء على الفقر (الشعبي) في بلد يمتلك كل مقومات الرفاهية لشعبه.

ملحوظة:

سنقوم بترجمة هذه المقالة إلى اللغة الإنكليزية ويُدفع بها إلى المجلة الأجنبية ذاتها.

* مؤسس ورئيس الجمعية النفسية العراقية